

ملف رقم 581896 قرار بتاريخ 09/12/2010

قضية (ب.ف) ضد ورثة (ب.ي) ومديرية أملاك الدولة  
بحضور النيابة العامة

الموضوع: وصية - شهادة عقاري.

قانون الأسرة : المادتان : 184 و 191.

أمر رقم : 74-75 : المادة : 15.

**المبدأ:** تنتج الوصية، حتى لو كانت غير مشهرة، أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين الموصي والموصى له.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكرون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 10/08/2008 وعلى مذكرات الجواب المقدمة من طرف المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد توati الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (ب.ف) زوجة (ع) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2008/08/10 بعربيضة مقدمة بواسطة الأستاذ فوزي بوذراع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 21/06/2008 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا، وفي الموضوع القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عناية الفرع العقاري بتاريخ 04/02/2008 وتحميل المستأنفة المصارييف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن ورثة (ب.ي) أقاموا بتاريخ 08/09/2007 دعوى أمام محكمة عناية طالبين تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للفيلا التي تركتها مورثتهم بعنابة وفي حالة استحالة القسمة العينية تقييمها نقدا وتحديد السعر الافتتاحي لبيعها عن طريق المزاد العلني.

وأجابت المدعى عليها الطاعنة طالبة موافقتها على الخروج من الشيوع مؤكدة أنها تملك الثالث من نصيب مورثة المدعين بموجب الوصية المحررة من طرف المؤوث.

وأجابت المدخلة في الخصم مصلحة أملاك الدولة عدم ممانعتها في تعيين خبير وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 04/02/2008 القاضي بقبول الدعوى والإدخال في الخصم مع إخراج المدعى عليها (ب.ف) من النزاع لأنعدام صفة المالك لديها وفي الموضوع تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة معللين إخراج المدعى عليها من الخصم ببطلان الوصية لعدم استيفائها إجراء الشهر وفق نص المادة 793 من القانون المدني وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 21/06/2008 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تشير ستة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب.ي) أجابوا بمذكرات رد طالبوا بموجبها رفض الطعن، فيما لم ترد مصلحة أملاك الدولة المطعون ضدها على عريضة الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

**عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأسباب والأساس القانوني،** يدعوى أن الطاعنة دفعت أمام القضاة بالتقادم المكسب طبقاً لنص المادة 828 من القانون المدني كونها تحوز الثلث منذ وفاة صاحبة الوصية بتاريخ 10/01/1986 دون إكراه أو خفية أو التباس وبدون انقطاع واستناداً لسند صحيح هو الوصية لمدة 22 سنة وأن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع مما يجعل القرار منعدم الأسباب والأساس القانوني ينبغي نقضه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن الطاعنة دفعت بالتقادم المكسب وفقاً لأحكام المادة 828 من القانون المدني وأن القضاة تفاوضوا عن الرد على هذا الدفع الجوهرى الذي يترتب عليه في حالة قيامه تغير وجه الرأي في الدعوى ويكون بذلك القرار بعدم الرد على هذا الدفع مشوباً بالقصور في التسبب ويعين معه نقض القرار.

**عن الوجه الرابع والخامس والسادس: المأمورين من تجاوز السلطة والخطأ في تطبيق القانون،**

يدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يلزم شهر الوصية وبأن المادة 15 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثنى من لزوم الإشهار نقل الملكية عن طريق الوفاة وأن المادة 180 من قانون الأسرة تنص على أن الوصية تؤخذ من التركة في حدود الثلث وأن المادة 191 من قانون الأسرة حددت الطرق التي تثبت بها الوصية وأن مخالفة القرار للنصوص المذكورة يتعين معه نقض القرار.

حيث أن الوصية وفقاً لأحكام المادة 184 من قانون الأسرة هي تمليك مضاد إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في حدود ثلث التركة وأن أثرها بذلك لا يترتب في حياة الموصى بل بعد موته وبالتالي فإن حق الموصى له ينشأ بمجرد وفاة الموصى وهو ما يعني أن مصدر الحق العيني الموصى به لا يمكن اعتباره في الحقيقة تصرفًا قانونياً خالصاً بالوصية وإنما هو مصدر مركب من إرادة الموصى وواقعة وفاته ومن ثم فإن قضاعة الموضوع بإخراجهم الطاعنة الموصى لها من الخصم بدعوى انتفاء الصفة لديها لعدم إشهار الوصية قد جانبوا الصواب لأن الإشهار في حالة وجوبه لا يكون إلا بعد وفاة الموصى طالما أن الوصية لا تحدث أثرها إلا بعد الوفاة.

حيث أنه فضلاً عن ذلك فإن المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثنى نقل الملكية عن طريق الوفاة وتقرر سريان مفعولها من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية خلافاً للمبدأ الذي قررته المادة من أن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة لغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية وبالتالي فإن الوصية ولو كانت غير مشهرة تتحقق أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ومنها إمكانية استغلال الطاعنة للجزء الذي تحوزه والأيل لها بموجب الوصية مادامت ثابتة وفقاً لنص المادة 191 من قانون الأسرة لأنها تعد ديناً في ذمة التركة يأتي في الترتيب الثالث وفق نص المادة 180 من قانون الأسرة وأن الموصى لها بذلك يتوافر فيها الصفة سواء كمدعي عليها أو مدعى في حالة عدم تنفيذ التصرف، مما يجعل الأوجه المذكورة مؤسسة ويتعين معه نقض القرار دون حاجة إلى الرد على الوجهين الأول والثالث والفرع الثاني من الوجه السادس.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

ف بهذه الأسبابقررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 21/06/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

الضاوي عبد القادر

مستشاراً مقرراً

تواتي الصديق

مستشاراً

ملالك الهاشمي

مستشاراً

بوزيد لخضر

مستشاراً

فضيل عيسى

بحضور السيدة : خيرات مليكة - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : طريف سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 665688 قرار بتاريخ 2011/07/14  
قضبة (ب.ف) مسدودة (ب.ي)

الموضوع: وصية - موتفق - شهر عقاري.  
فائزون الأسرة : المادة: 191 .  
أمر رقم: 74-75 : المادة: 16 .

في الموضوع: إناء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عناية القسم المقاري بتاريخ 02 مارس 2009 فهرس رقم 12/17/2009.  
ومن جديد القضاة بإذراهم المستأنف عليها (بـ. فـ) زوجة (عـ) هي وكل شاغل ياذتها ياخلا، الفيلا الكائنة بالمكان المسمى... ببنابة تحملها المصاريض القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (بـ. يـ) وعم (بـ. خـ) ، (مـ. مـ) ، (مـ. سـ) قد يلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب يواسطة محاميهم الأستاذ بوطمين عبد الرحمن مفادها رفض الطعن.  
حيث أن المطعون بالنقض قد استوف شروطه القانونية لذلك فهو متقبل شكلا.

حيث أن الأستاذ فوزي يورذاع أثار في حق المطعونه وجهين للنقض :

الوجه الأول: مأخذ من انعدام التسييب،  
يدعو أن القضاة رفضوا إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفحص بين المدعين بالنقض ضد القرار المحتج به من طرف ورثة المطعون ضدهم الصادر بتاريخ 06/21/2008 على أساس أنه قرار لا يتعلق بوجود تزوير أو حالة الأشخاص هذا التسييب يسويه خطأ جوهري يتعلق بصححة الوصية والمطالبة بطرد المطعون

بعد الاستئناف إلى السيد يورجان على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم مطلبته المكتوبة إلى رفض الطعن.  
الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني،  
فالطاعنة حرمت من الاستفادة من الوصية الشرعية والقانونية في حدود الثلث من الفيلا المتنازع فيها على أساس أن الوصية غير مشهورة لكن الطاعنة بمحض حكم 2/4 بشرت إجراءات الإشهاد عن طريق كاتب الضبط الرئيسي لمجلس قضاء عنابة كما هو ثابت من الإشهاد الذي قدمته للنقاش أمام مجلس ومن ثم فإن صفتها ثابتة كمالكة في الشیلیغ في حدود الثالث يجعل الطاعنة مهددة بالطرد ومادامت الطاعنة شرعت في إشهار الوصية كان

المبدأ: تصح الوصية بمجرد تحريرها أمام موثق.  
شهر الوصية واجب، لنقل الملكية، بعد الوفاة.

إن المحكمة العليا  
بناء، على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 378 إلى 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  
بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطاعن بالنقض المودعة بتاريخ 07/10/2009 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم،

بودي سليمان  
رئيس القسم رئيساً  
بوحسان على

مستشاراً مقدراً  
مستشاراً  
مستشارة  
مستشارة  
مستشارة

على القضاة إرجاء الفصل في الدعوى هذا ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم  
للأساس القانوني يعرضه للنقض.

### وعليه قرارات المحكمة العليا

### عن الوجه الثاني بأولويته : وتأخذ من اغدام الأساس القانوني

حيث أنه إذا كانت المادة 191 من قانون الأسرة قد أكتفت بصحبة الوصية  
بمجرد تحريرها أمام المؤتمن أن تتعرض للإشهر فذلك لأنها تصرف مضاف  
إلى ما بعد الموت والقول بخلاف ذلك يتنافي مع طبيعة الوصية وبالتالي فإن

الشهر يكون واجباً لنقل الملكية بعد الوفاة لا غير وهذا طبقاً للمادة 16 من الأمر  
رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتسييس السجل العقاري.

ويحيث أن المطاعنة قدمت لقضاة المجلس ما يثبت أنها بقصد القيام بإجراءات  
الإشهار وقتها لذنب المذكورة أعلاه والتمسست من قضاة المجلس وقف الفصل  
في الدعوى إلى غاية إتمام إجراءات الشهر إلا أن القضاة لم يلتقطوا لهذا الدفع  
مع أنه دفع جوهري الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال دون  
حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصاريف التضائية على المطعون ضدتهم طبقاً للمادة 378 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فهذه الأسباب

#### تضفي المحكمة العليا-الغرفة العقارية:

بحضور السيد: بن سالم محمد- المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: قدرز عمر- أمين الضبط.

تبين الطعن شكلاً و موضوعاً ويتضمن وإطال القرار الصادر عن مجلس  
قضاء عناية بتاريخ 06/06/2009 وبحالة التقضية والأطراف على نفس المجلس  
مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وقضايا للقانون وياتفاء المصروف  
التضائية على المطعون ضدتهم.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع  
عشر من شهر جويلية سنة ألفين وحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة  
العقارية- القسم الأول- والمترتبة من السلسلة: